

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

3 - وعن أبي هريرة B ه : (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) .
- رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : (لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه) بدل العناق